قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2007م في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الإتحادي رقم (24) لسنة 2006م في شأن حماية المستهلك

مجنس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الانتحادي رقم (5) لسنة 1975 في شأن السجل التجاري ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1979 في شأن تنظيم شئون الصناعة، والقــوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1979 في شأن قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1981 في شأن نتظيم الوكالات التجارية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشــركات التجاريـــة، والقــوانين المعدلة له،

وعلى قانون المعاملات المدنية الصادر بالقسانون الاتحسادي رقسم (5) لسسنة 1985 ، والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987، والقوانين المعدلة له، وعلى قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992، والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحسادي رقسم (35) لسنة 1992، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (37) لسنة 1992 في شأن العلامات التجاريسة ، والقوانين المعتلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1993 في شأن الرقابة على الاتجار في الأحجـــار ذات القيمة والمعادن الثمينة و دمغها،

وعلى قانون المعاملات التجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1993، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001 بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقابيس، وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2003 بإنشاء الهيئة الاتحادية للجمارك،

وعنى القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 2004 في شأن الرقابة على استنيراد وتصديير وعبور الماس الخام ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2004 في شأن مكافحة التستر التجاري ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2006 في شأن المعاملات والتجارة الالكترونية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات،

وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 2006 في شأن حماية المستهلك،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16/207) لسنة 2006 بشأن الموافقة على مشروع قرار مجلس الوزراء بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (24) لسنة 2006 في شسأن حمامة المستهلك ،

وبناء على ما عرضته وزيرة الاقتصاد، وموافقة مجلس الوزراء.

قــرر:

تعاريف

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :-

الــــــدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

الـــوزارة : وزارة الاقتصاد.

الــــوزير : وزير الاقتصاد.

اللَّا جنة : اللَّجنة العليا لحماية المستهلك.

الإدارة : إدارة حماية المستهلك بالوزارة.

السيطة المختصة : السلطة المحلية المختصة في الإمارة المعنية التي يناط بها

تطبيق أحكام القانون رقم (24) لسنة 2006 وهذه اللائحة.

المواصفات القياسية المعتمدة: المواصفات النبي تعتمدها هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس.

المستهائ : كل شخص طبيعي أو اعتباري يحصل على سلعة أو خدمة - بمقابل أو بدون مقابل - إشباعا لحاجت الشخصية أو

حاجات الآخرين.

المزود : كل شخص طبيعي أو اعتباري يقدم الخدمة أو المعلومات أو يصنع السلعة أو يوزعها أو يتاجر بها أو يبيعها أو يوردها

أو يصدرها أو يتدخل في إنتاجها أو تداولها.

المسزود الرئيمى : هو المنتج او المسورد الدي يسزود المسوزعين بالسلع والخدمات دون المستهلكين .

المــــعلن : كل شخص طبيعي أو اعتباري يعلن عن السلعة أو الخدمة أو يروج لها باستخدام مختلف وسائل الإعلان والدعاية.

المسطعة : منتج صناعي أو زراعي أو حيواني أو تحويلي بما في ذلك العناصر الأولية للمواد والمكونات الداخلة في المنتج.

الخصد دمة : كل عمل تقدمه أية جهة للمستهلك سواء نم ذلك بأجر أو بدون أجر.

الســــعر : سعر البيع أو بدل الإيجار أو الإستعمال للسلعة أو الخدمة .

الاســــترداد : سحب السلعة في حال ثبوت ظهور عيب فيها، عن طريق

: سحب السلعة في حال ثبوت ظهور عيب فيها، عن طريق المزود أو عن طريق الجهة المعنية في الدولسة أو فسي بلد المنشأ أو أية دولة أخرى .

: السلعة التي يتم سحبها داخل الدولة أو من بلد المنشأ أو من أية دولة أخرى.

العسيب : أي خلل في تصميم أو معالجة أو تصنيع السلعة أو عدم

السلعة المستردة

ملائمة أو تشوه أو ضرر يحدث أو يظهر قبل أو أنساء الاستخدام أو نتيجة عدم مطابقتها أو عدم تقيدها بشكل كاف بالمواصفات القياسية المعتمدة أو بالضمان أو بالمواصفات المعلن عنها أو الواجب الإعلان عنها من قبل المزود أو لأي تأكيد أو إعلان متصل أو مثبت على السلعة.

ضـــــــمان : إقرار كتابي أو ضمني صادر من المزود أو ممــن يمثلــه بخلو السلعة أو الخدمة موضــوح الضــمان مــن العيــوب

ومطابقتها للمواصفات القياسية المعتمدة وتعهده بإصلاح أي خلل أو عطب يطرأ على السلعة أو الخدمة خلال مدة محددة.

السلعة المعمرة : السلعة التي يمكن استخدامها أو الإنتفاع بها لمعدة سنوات .

مادة(2)

اسس تحديد مايعتبر زيادة غير طبيعية في الأسعار ما يأتي:-

- 1. نسبة التضخم في الدولة.
- 2. سعر السلعة والخدمة في الفترات السابقة.
 - المستوى العام للأسعار في الدولة .
- 4. المستوى العام للأسعار في الدول المجاورة.
- سعر السلعة أو الخدمة في الدول المجاورة.
- 6. معدل نسبة الزيادة في سعر السلعة أو الخدمة .
- 7. قيمة صرف العملة الأجنبية وقت استيراد السلعة أو المواد الأولية .
 - 8. شكاوى المستهلكين إلى الإدارة.

مادة (3)

على الإدارة إعداد الدراسات والتقارير حول الأزمات والظروف غير العادية في المسوق وتحديد أسباب الزيادة غير الطبيعية في الأسعار ورفعها إلى اللجنة لتقديم التوصيات بشأن ما يتخذ من إجراءات للحد من تلك الزيادة .

وللإدارة الاستعانة بمن تراه من الأشخاص الطبيعيين أوالاعتباريين من ذوي الخبرة فسي هذا المحال .

مادة (4)

في حال حدوث أزمة أو ظروف غير عادية في السوق تتطلب سرعة اتخاذ اجراءات معينة للحد من الزيادة غير الطبيعية في الأسعار، للوزير بناء على توصية اللجنة أن يتخذ الإجراءات اللازمة لحماية مصالح المستهلكين وعدم الاضرار بهم.

مادة (5)

تعتبر الحالات التالية وبوجه خاص حالات احتكار:

- بيع السلع أو الخدمات بأسعار تقل عن سعر التكلفة لخلق وضع احتكاري في السوق يترتب عليه إلحاق الضرر بالمستهلكين.
- 2. قيام أكثر من مزود بالتحالف بحيث يشكل إضرارا بالاقتصاد السوطني أو بمصالح المستهلكين.
- اتفاق المزودين صراحة أو ضمنا على تثبيت أو خفض أو رفع السعر بصورة معلنة أو سرية بما يشكل إضرارا بالاقتصاد الوطني أو بمصالح المستهلكين.
 - 4. اتفاق المنتافسين على تقسيم السوق فيما بينهم وفقا للتوزيع الجغرافي أو حجم المبيعات.
 - 5 . قيام المزود بشراء السلع أو الخدمات المنافسة من السوق بغرض التحكم في الأسعار .
 - امتناع أو توقف أو تحديد كمية الإنتاج أو التوريد أو العرض للسلع أو الخدمات.
- 7. اشتراط المزود على المستهلك شراء سلعة أو خدمة إضافية إلى جانب السلعة أو
 الخدمة التي يراد الحصول عليها .

مادة (6)

تحظر الممارسات أو الاتفاقيات أو العقود سواء كانت العقود مكتوبسة أو شقهية ، صريحة كانت أو الاتفاقيات أو العقود أو صريحة كانت أو الاتفاقيات أو العقود أو الأثر المترتب عليها قيام أي حالة من حالات الاحتكار .

مادة (7)

على الإدارة اتخاذ الإجراءات والتدابير الملازمة وفقا لأحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات المنفذة له حيال الممارسات والتعاملات الاحتكارية التسي تلحق الضرر بالاقتصاد الوطني والمستهلكين.

حقوق المستهلك

مادة (8)

تشمل حقوق المستهلك ما يأتى:

- الحق في الحماية من المنتجات وعمليات الإنتاج والخدمات التي تشكل ضررا
 على الصحة والسلامة.
 - 2- الحق في تزويده بالحقائق التي تساعده على الشراء والاستهلاك السليم .
- 3- الحق في الاختيار بين العديد من البدائل من السلع والخدمات بأسعار تنافسية مع ضمان الجودة.
- 4- الحق في الاستماع إلى آرائه وأن تُمثل مصالحه لدى الجهات الرسمية وغير
 الرسمية وأن يؤخذ بآرائه في تطوير السلع والخدمات .
- 5- الحق في إشباع احتياجاته الأساسية من السلع والخدمات الضرورية الأساسية
 كالغذاء والكساء والمأوى والرعاية الصحية والتعليم .
- 6- الحق في التعويض وفي تسوية عادلة لمطالبه المشروعة ، بما في ذلك التعويض عن السلع الرديئة أو الخدمة غير المرضية أو أية ممارسات تضمر بالمستهلك .
- 7- الحق في التتقيف وفي اكتساب المعسارف والمهسارات المطلوبية لممارسية الاختبارات الواعية بين السلع والخدمات . وأن يكون مدركا لحقوقه الأساسية ومسؤولياته وكيفية استخدامها من خلال برامج التوعية المستدامه.
 - 8- حق الحياة في بيئة سليمة .

مادة (9)

على الإدارة تلقي شكاوى المستهلكين والنتسيق مع السلطات المحلية في هذا الشأن واتخاذ اجراءات التقصي والبحث والتحقيق وإصدار القرار المناسب في شأنها وفقا لأحكام القانون وهذه اللائحة .

ولكل ذي شأن أن يتظلم من قرار الإدارة لدى الوزير خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الخطاره بهذا القرار ويكون النظلم كتابيا على النموذج المعد لذلك لدى الإدارة ويحدد فيسه صفة المتظلم وسبب تظلمه ويوقع منه أو من ينوب عنه قانونا ويترتب على النظلم ايقاف تنفيذ القرار لحين البت في النظلم بالقبول أو الرفض.

ويجوز لذوي الشأن الطعن بالقرار الصادر في النظلم لدى المحكمة المختصة.

مادة (10) التزامات المزود

على المزود اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة لاسترداد السلع من الأسواق المحلية و من المستهلكين في الحالات الآتية:-

- [- اكتشافه عيب في السلعة.
- 2- وجود تقارير أو دراسات تثبت وجود عيب في السلعة.
- 3- ورود شكاوى من المستهلكين أو الجهات المعنية بوجود عيب في السلعة.
 - 4- صدور مذكرة من الوزارة باسترداد السلعة .
 - 5- وجود عمليات الاسترداد خارج الدولة لذات السلعة.
 - 6- تبوت عدم مطابقة السلعة للمواصفات القياسية المعتمدة.

مادة (11)

على المزود ايلاغ الادارة كتابيا خلال مدة لا تجاوز (14) أربعة عشر يوما عن أية حالة استرداد لسلعة على أن يكون هذا الكتاب متضمنا البيانات الآتية :-

- اسم السلعة والمزود وبك المنشأ.
- 2. صورة ملونة عن السلعة والجزء المعيب فيها.
- وصف دقيق للعيب والأسباب التي نتج عنها.

- 4. الكمية المباعة والكمية التي يجب استردادها.
- توعية وطبيعة الأضرار المحتملة على المستهلك.
 - 6. الإجراءات التي يتخذها المزود للاسترداد.
- 7. وسائل الإعلان عن عملية الإسترداد والمدة الزمنية لهذه الإعلانات وأوقاتها.
 - 8. الإجراءات التي سيتخذها المزود بشأن السلعة المعيبة.
- و. الفترة الزمنية المتوقعة لمعالجة العيب،على أن تراعى فيها ظروف ومصالح المستهلك.

ويتعين على الإدارة فتح ملف الاسترداد متضمنا البيانات المنصوص عليها في هذه المادة. ويجوز لها إضافة أية بيانات أو إجراءات تراها ضرورية لإسترداد السلعة المعيبة وذلك وفقا لنوع السلعة وطبيعتها .

مادة (12)

على المزود في حال استرداد السلعة أن يقوم باستبدالها أو إصلاحها أو الرجاع ثمنها ، أو استبدال أو إصلاح الجزء المعيب منها دون مقابل ودون النظر إلى فترة الضمان الممنوحة، وذلك وفقا لنوع السلعة وطبيعتها ونوع العيب المكتشف فيها.

مادة (13)

يتحمل المزود تكاليف نقل السلعة المعيبة وتكاليف إرسال الفنيين لاستبدال أو إصلاح الجزء المعيب وجميع التكاليف المترتبة على استرداد السلعة.

مادة (14)

على المزود تزويد الإدارة بتقرير عن السلع التي تم إصلاحها أو استبدالها أو إصلاح الجزء المعيب فيها أو التي تم إرجاعها ورد ثمنها، وذلك خلال ثلاثين يوما من بدء عملية الاسترداد على أن يتضمن هذا التقرير ماياتي :-

[. الكمية المباعة.

- 2. الكمية التي تم استردادها.
- 3. كمية السلع التي تم إصلاحها أو استبدالها أو إعادة ثمنها.
- 4. الإجراءات التي سيتم اتخاذها لتفادي هذا العيب إن أمكن.

مادة (15)

على المزود تلقي شكاوى المستهلكين وتسويتها، وفي حال تكرار الخلل أكثر من شلاث مرات عليه ابلاغ المزود الرئيسي بذلك وإرسال صورة من كتاب الإبلاغ إلى الوزارة.

مادة (16)

على الإدارة اتخاذ إجراءات استرداد للسلع المعيبة على نفقة المزود بناءً على قرار مـــن الوزير بالتنسيق مع الجهات المعنية وذلك في الحالات الأتية:

- 1. عدم قيام المزود بإجراءات الاسترداد.
- تباطؤ أو تأخر المزود عن القيام بإجراءات الاسترداد في الحالات التي يعتقد فيها بوجود أخطار أو أضرار محتمله على المستهلكين من السلعة المعيبة.
 - 3. صعوبة التعرف أو الوصول إلى المزود.

مادة (17)

استثناء من أحكام المادة السابقة على الإدارة اتخاذ إجراءات استرداد السلع المعييسة فسي الحالات الضرورية التي تشكل خطورة على المستهلك ، على أن يتحمل المسزود تكلفة عملية الاسترداد .

مادة (18)

تقوم الإدارة بالتنسيق مع الجهات المعنية بمتابعة السلع التي تم استردادها داخل الدولسة أو خارجها وابلاغ اللجنة بشكل دوري بعمليات الاسترداد الحاصلة.

مادة (19)

في حال تلقي الإدارة أية شكوى أو بلاغ عن وجود عيب في السلعة، على الإدارة التحقق من ذلك، وفي حال التأكد من وجود العيب عليها إخطار المزود بضرورة استرداد السلعة خلال المدة التي تحددها الادارة حسب طبيعة السلعة.

مادة (20)

للجهات المعنية والمستهلك واكل ذي شأن التقدم بطلب إلى الإدارة الإسترداد السلعة المعيية على أن يرفق بهذا الطلب الأدلة المقبولة التي تثبت ذلك ، ويتعين على الإدارة التحقق مما ورد في هذا الطلب واتخاذ الإجراءات اللازمة في شأنه .

مادة (21)

على المزود الاعلان عن استرداد السلعة المعيبة وفقا للشروط الآتية:

- الإعلان في صحيفتين محليتين يوميتين مرتين على الأقل على أن تكون أحداهما تصدر باللغة العربية، خلال فترة لا تجاوز (24) ساعة من تاريخ اخطاره بالاسترداد، وفي موقع الوزارة على شبكة الانترنت.
 - 2. لا يقل حجم الإعلان عن (15سم في 15سم).
 - 3. يجب أن يتضمن الإعلان المعلومات الآتية:
 - أ. اسم المزود وعنوانه.
 - ب. العلامة التجارية للسلعة.
 - ج. اسم السلعة وبك المنشأ.
 - د. وصف العيب.

ه... التعليمات التي يجب على المستهلك الباعها لتلافي أي أضرار قد تتج....م عن استخدام السلعة.

و. التعليمات الذي يجب على المستهلك إتباعها الإصلاح أو استبدال أو استرداد ثمن السلعة.

ولملإدارة تحديد أية وسيلة إعلان أخرى ومدتها وتوقيتها .

مادة (22)

في حال عدم قيام المزود باسترداد السلم المعيبة، وفقا لهذه اللائحة، مع علمه بوجود عيب في تلك السلم، فان ذلك بعد غشا تجاريا وفقا لأحكام القانون الاتحادي رقسم (4) لسنة 1979 المشار إليه وعلى الإدارة إحالة الموضوع إلى النيابة العامسة لتحريبك السدعوى الجزائية ضد المزود.

مادة (23)

على المزود (إذا دعت الحاجة) أن يمنزد السلع المعيبة في خارج الدولة حسب الاجراءات المنبعة في تلك الدول. على ان يقوم المزود باخطار الإدارة كتابيا باجراءات الاسترداد.

مادة (24)

للمستهاك حق اختيار طريقة معالجة السلعة المعيبة إما باستبدالها أو اصلاحها أو استرداد ثمنها، على أن يؤخذ في الاحتبار نوع وطبيعةالسسلعة المعيبة والمسدة الزمنية التسي ستستغرقها عملية المعالجة والمستهلك حق الحصول على سلعة بديلة ينتفسع بها لحسين الانتهاء من إجراءات معالجة سلعته المعيبة وبدون مقابل وذلك حسب طبيعة المسلعة المعيبة والمدة الزمنية التي ستستغرقها عملية معالجة العيب .

مادة (25)

على المزود قبل إجراء أية اصلاحات أو تعديلات على السلعة ، أن يخطر المستهلك خطياً ودون مقابل بتقديره لتكلفه إصلاح السلعة ومدة عرضه .

كما يجب على المزود ، بعد إجراء عملية الإصلاح، أن يحدد في الفاتورة التي يصدرها القطع التي تم استبدالها وثمنها وتحديد ما إذا كانت هذه القطع جديدة أو مستعملة أو مجددة ، ويتحمل المزود تكلفة اليد العاملة ويضمن القطع المستبدلة ، ويتعين ألا تقل مدة الضمان في السلع الكهربائية والالكترونية عن ثلاثة اشهر وفي السلع المعمرة عن سنة اشهر اعتبارا من تاريخ تسليم السلعة بعد إصلاحها ، ولا يشمل هذا الضمان الحالة التي يتم فيها استعمال السلعة بشكل غير ملائم .

مادة (26)

يجب على المزود الذي يعرض سلع مستعملة أو مجدة أو تتضمن عبباً لا ينتج عنسه أي ضرر على صحة المستهلك وسلامته ، الإعلان عن حالة السلعة المذكورة بشكل ظساهر وواضح على السلعة وكذلك في المكان الذي يمارس فيه نشاطه وعليه أن يشير إلى ذلك في العقد الذي يبرمه أو في الفاتورة التي يصدرها .

مادة (27)

يحظر على أي شخص الإعلان بأية وسيلة كانت عن سلعة أو خدمة بشكل يسؤدي السى تضليل وخداع المستهلك .

مادة (28)

على المزود لدى عرض أية سلعة للتداول ،الالتزام بأن يلصق على غلافها أو عبوتها بطاقة باللغة العربية واضحة ومقروءة ومفهومة المعنى وبشكل بارز، و تتضمن هذه البطاقة البيانات الأتية:-

- 1. نوع السلعة وطبيعتها ومكوناتها.
 - 2. اسم السلعة،

- تاريخ الإنتاج أو التعبئة.
- 4. تاريخ انتهاء الصلاحية.
 - 5. الوزن الصافي.
- 6. بلد المنشأ (اسم الدولة دون حروف الاختصار، وعلى ألا يقتصر على اسم الدولـــة وحدها دون عبارة صنع في، أو وضع علم دولة أخرى غير بلد المنشأ).
 - 7. بلد التصدير (إن وجد).
 - 8. كيفية الاستعمال إن أمكن.
 - 9. وحدة المقياس والمكيال الصحيحة المناسبة للسلعة.

ويتعين على المزود إرفاق بيان تفصيلي داخل العبوة بمكونات السلعة ومواصفاتها وقواعد استعمالها ومخاطرها باللغة العربية.

وعلى المزود توفيق أوضاعه وفق هذه المادة خلال مدة لاتجاوز سنة من تاريخ صدور هذه اللائحة، وذلك بالنسبة للسلع التي تم استيرادها فعلا.

وللوزير اقتراح أية بيانات إضافية على السلع ويصدر بها قرار من مجلس الوزراء.

مادة (29)

على المزود لدى عرض أية سلعة أو خدمة كتابة السعر عليها بالعملة المحلية وبشكل ظاهر، أو الإعلان عنه بشكل بارز في مكان عرض السلعة أو الخدمة، كما يلتزم بتوفيق أوضاعه وفق أحكام هذه المادة خلال مدة لاتجاوز شهرين من تاريخ صدور هذه اللائحة.

مادة (30)

يحظر على المزود التمييز بين المستهلكين في بيع السلعة أو الخدمة سواءً في المسعر أو الجودة .

مادة (31)

للمستهلك الحق في الحصول على فاتورة مؤرخة ويجب أن تتضمن فاتورة السلعة البيانات الآتية:

- 1. اسم المزود وعنوانه.
 - 2. تعريف السلعة.
 - 3. وحدة البيع.
- 4. كمية السلعة أو عدد الوحدات المباعة.
 - 5. سعر السلعة بالعملة المحلية.

مادة (32)

يلتزم مزود الخدمة بضمان الخدمة التي قام بها خلال فترة زمنية محدده تتناسب مع طبيعة تلك الخدمة ، أو بأداء الخدمة ثانيسة على الوجه الصحيح .

مادة (33)

يضمن المزود جودة السلعة والخدمة وتوافر المواصفات التي حددها أو تلك التي إشترط المستهلك خطيا وجودها ، كما يضمن العيوب الخفية التي تنقص من قيمة السلعة أو الخدمة أو تجعلها غير صالحة للاستعمال فيما أعدت له وفقاً لطبيعتها أو الأحكام العقد المبرم بين المزود والمستهلك .

مادة (34)

على المزود توفير خدمات ما بعد البيع بما في ذلك توفير قطع الغيار والصدانة للسلع المعمرة لفترة لاتقل عن خمس سنوات أو لفترة تتناسب وطبيعة السلعة.

مادة (35)

فيما لم يرد به نص خاص في هذه اللائحة تكون فترة الضمان للخدمات وفئات السلع التي تقدم للمستهلك من المزود حسب بنود العقد المبرم بينهما .

مادة (36)

فيما عدا أحكام المادنين (28 ، 29) من هذه اللائحة على المزودين القائمين في الدولية وقت العمل بأحكام هذه اللائحة أن يوفقوا أوضاعهم وفقا لأحكام القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 2006 المشار إليه وأحكام هذه اللائحة خلال سنة شهور من تاريخ العمل بها. وللوزير في حال عدم تصحيح الأوضاع بعد انتهاء الفترة المحددة وقف المسزود عسن مزاولة نشاطه مدة لا تجاوز أسبوعا ورفع الأمر للمحكمة المختصة لاتخاذ اللازم.

مادة (37)

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائمة.

مادة (38)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره .

محمد بن راشد أل مكتوم رئيس مجلس الوزراء

ميد عناه

بتاريخ: 10 ربيع الأول 1428هـ

الموافق: 29 مــارس 2007م